

سنن ابن ماجه

4132 - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي A قال ل .
 . (دين قضاء في أرصده شيء منه وعندى ثالثة على فتأتى . ذهبنا عندي أحدا أن أحب ما) Y
في الزوائد إسناده حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس .
[ش - (فتأتى على ثالثة) أي ليلة ثالثة . (في قضاء دين) أي لأجل قضاء دين علي أو على أحد من المسلمين .] K حسن صحيح